اذا ملك بعدها وقالت عليه الصلاة والسلام
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه من
غير قيد به واما قوله اذا تبايعا بان بعد
البيع فقد ذكرنا ان الكتيفة فيه حالة البيع
ولانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سماهما
متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير
خمرا واسماعيل عليه السلام ذبيحا وانما كان
له خيار القبول لانه لو لم يكن الخيار لكان
البيع من غير اختيار الاخر ولدخل في ملكه
وليس ذلك في وسع الموجب والموجب ان يرجع
في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير
بخلاف ما اذا قضى الاصيل الدين للكفيل قبل
ان يقضي الكفيل او دفع الزكاة الى الساعي
قبل الحول حيث لا يكون لهما ان يرجعا فيه لان
حق الكفيل والفقير يتعلق به على تقدير ان يقضي
الدين وان يتم الحول والنصاب تام فلا يملك
ابطاله وينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت
واشتريت او رضيت او اعطيتك او هذه بكذا
والارسال والكتاب كالخطاب حتى يعتبر مجلس
اداتهما وليس له ان يقبل بعض المبيع
دون البعض وان فصل الثمن الا اذا كرر
البائع لفظة بعت مع ذكر الثمن لكل واحد
عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ان فصل

الثمن

الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او
بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا بناء على
ان البيع يتعدد بتكرار لفظة بعت عنده وعند
بتفصيل الثمن وكذا ليس له ان يفترق في القبض
عند اتحاد العقد بابتداء بعض الثمن او ابرائه
او تاجيله قال وبتعاطٍ اي يلزم بالتناول
ايضا ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او
نفيسا وزعم الكرخي انه ينعقد به في شيء
خسيس لجريان العادة ولا ينعقد في
النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز
البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد
وجد التراضي من الجانبين فوجب ان يجوز
ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل
يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد رحمه الله انه
يكتفي بتسليم المبيع قال واي قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض
والرجوع فيبطل به كسائر عقود المبادلة بخلاف
الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام
الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول
شرط والايمان لا يبطل بقيام الزوج والمولى
وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى اخر
المجلس بل هو على الفور ولنا انه يحتاج الى
التروي والفكر والتامل فيجعل بما عات

معناه اذا وجب احدهما البيع ثم قام
احدهما الموجب او الاوقبل القبول بطل الايجاب

Copyright © King Saud University